

Distr.: General  
16 February 2011  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الحادية عشرة  
جنيف، ٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١١

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)  
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

بالاو\*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من خمس جهات معنية<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. أما الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل فقد يعزى إلى عدم تقديم الجهات المعنية معلومات عن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أشارت منظمة أصوات بالاو إلى أن التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مسألة عالقة في بالاو رغم ما تم من تدريب ورغم المطالب التي تقدم بها الشعب إلى الحكومة للتصديق عليها. وفي عام ٢٠٠١، ألغي مكتب شؤون المرأة وحتى يومنا هذا لا يوجد مكتب وطني للنساء<sup>(١)</sup>.

٢- ولاحظت منظمة أصوات بالاو ومنظمة أوقيانوسيا لحقوق الإنسان أن التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أمر آخر لا بد منه نظراً لوجود ما يفوق ٨٠٠٠ عامل مهاجر في بالاو. بما يمثل نسبة ٣٥ في المائة من السكان<sup>(٢)</sup>. وأوصت منظمة أوقيانوسيا لحقوق الإنسان بالاو أيضاً بإعداد أول تقرير لها في الموعد المحدد لضمان استعراض الحكومة لمسألة العمال الأجانب واستحداث سياسات وطنية تدمج الحقوق المكرسة في الاتفاقية المذكورة<sup>(٣)</sup>.

٣- وأوصت منظمة أوقيانوسيا لحقوق الإنسان بالاو بالتصديق على الصكوك الدولية بدءاً من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهدين المتلازمين وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغير ذلك من الصكوك الدولية<sup>(٤)</sup>.

### باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٤- أشارت منظمة أصوات بالاو إلى أنه رغم تصديق بالاو على اتفاقية حقوق الطفل منذ أكثر من عقد من الزمن، فإنه لم يتم تنفيذها لا سيما في مجال تحديث القوانين الوطنية بغية تنفيذ الاتفاقية. وبينت المنظمة على سبيل المثال، أنه لا توجد حماية للصبيان في حالات الإيذاء الجنسي<sup>(٥)</sup>.

### جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٥- أبلغت منظمة أصوات بالاو عن عدم وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، ودعت إلى إنشاء لجنة لحقوق الإنسان في بالاو<sup>(٦)</sup>. ولاحظت منظمة أوقيانوسيا لحقوق الإنسان أيضاً وجود حاجة ماسة إلى مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تركز على النهوض بالحريات الأساسية وحمايتها أيضاً ويكون المجتمع المدني ممثلاً فيها، وأوصت بأن تعمل بالاو مع المؤسسات الإقليمية والدولية مع التركيز على الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان استناداً إلى مبادئ باريس.

وينبغي لبالاو أن تتطلع نحو بلوغ المرتبة "ألف" والمشاركة في المنطقة مشاركة كاملة من خلال هيئات من قبيل منتدى آسيا والمحيط الهادئ<sup>(٨)</sup>.

٦- ولاحظت منظمة أوقيانوسيا لحقوق الإنسان أن منطقة المحيط الهادئ هي من بين المناطق القليلة التي لا توجد فيها آلية إقليمية للتركيز على مسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأوصت المنظمة بالبلاو بأن تؤدي دوراً حافزاً لوضع ميثاق إقليمي جديد وإنشاء لجنة إقليمية جديدة في أوقيانوسيا<sup>(٩)</sup>.

## دال - تدابير السياسة العامة

٧- لاحظت منظمة أوقيانوسيا لحقوق الإنسان أنه من الأهمية بمكان بالنسبة إلى بالبلاو ترجمة صكوك حقوق الإنسان الدولية المتنوعة إلى لغات السكان الأصليين بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل وأنه ينبغي أيضاً تعميمها على نطاق واسع على عامة الجمهور بواسطة وسائل التثقيف الشائعة والمبتكرة<sup>(١٠)</sup>.

٨- ولاحظت منظمة أوقيانوسيا لحقوق الإنسان أنه تم التصديق على اتفاقية حقوق الطفل. إلا أن أطفال بالبلاو لا يدرسون حقوقهم الأساسية المكرسة في الاتفاقية. وينبغي لبالاو وضع خطة عمل وطنية في مجال تعليم مواطنيها حقوق الإنسان تبدأ بالأطفال من خلال مناهج التعليم في المرحلتين الابتدائية والثانوية. وبينت المنظمة أنه لا بد لبالاو أن تتبنى خطة عمل وطنية تتعلق بتعليم حقوق الإنسان<sup>(١١)</sup>.

٩- ولاحظت منظمة أوقيانوسيا لحقوق الإنسان أنه ينبغي لبالاو استحداث مواد ثقافية تتعلق بحقوق الطفل وتستقي مصدرها من مواد اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١٢)</sup>.

## ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

### تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

#### ١- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٠- لاحظت منظمة أصوات بالبلاو أن القانون الجنائي لا ينص على حماية النساء اللاتي يتعرضن إلى اعتداء جنسي من أزواجهن أو شركائهن العرفيين<sup>(١٣)</sup>.

١١- وأفادت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية ضد الأطفال أنه رغم توصيات اللجنة المعنية بحقوق الطفل، فإن العقوبة البدنية مشروعة في المنزل. ولا تفسر المواد التي تحظر العنف والاعتداء في القانون المتعلق بإيذاء الطفل على أنها تحظر العقوبة البدنية عند

تربية الأطفال ولاحظت المبادرة أنه لا يوجد حظر صريح للعقوبة البدنية في المدارس. وتهدف الخطة الرئيسية للتعليم (٢٠٠٠) إلى عدم التشجيع على استخدام العقوبة البدنية في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي ومنع هذه العقوبة. وبموجب قانون العقوبات، فإن العقوبة البدنية غير مشروعة كعقاب على ارتكاب جريمة ولكنها مشروعة كإجراء تأديبي في المؤسسات العقابية. وتعد العقوبة البدنية في مؤسسات الرعاية البديلة مشروعة من جانب الأوصياء وغيرهم ممن يمارسون السلطة الأبوية بناء على أحكام تؤكد على "الحق في ممارسة الرقابة والسلطة الأبوية" في مدونة القوانين الوطنية لبالاو. وأعربت المبادرة العالمية عن الأمل في أن يبرز الاستعراض الدوري الشامل أهمية حظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن، بما في ذلك المنزل، وحثت الحكومة على أن تسن تشريعاً لتحقيق ذلك، على سبيل الأولوية<sup>(١٤)</sup>.

## ٢- الحق في الخصوصية

١٢- أوصت الورقة المشتركة ٢ مجلس حقوق الإنسان، عند نظره في الاستعراض الدوري الشامل المقبل، أن يبحث بالاو على جعل تشريعاتها متطابقة مع التزامها بالمساواة وعدم التمييز، ومع تعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وذلك بإلغاء جميع الأحكام التي يمكن تطبيقها لتجريم النشاط الجنسي بين أشخاص بالغين برضاهم<sup>(١٥)</sup>.

## ٣- الحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

١٣- أبلغت منظمة أصوات بالاو أن النساء غير ممثلات في السلطتين التشريعية والتنفيذية وتوجد امرأتان فقط من بين ٢٩ عضواً في الكونغرس. وأفادت المنظمة أيضاً بغياب أي آلية لدعم النساء للترشح للهيئات التشريعية<sup>(١٦)</sup>.

## ٤- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

١٤- أفادت الورقة المشتركة ١ بأن تغير المناخ في بالاو يهدد التمتع بالحق في الغذاء، والصحة، وسبل العيش، والقدرة على المحافظة على مستوى معيشي لائق، والحق في الثقافة. كما لاحظت أن تغير المناخ يعرض للخطر الحق في الحياة، وفي الملكية، والسكن، وتقرير المصير، والأمن الشخصي للفرد، والوصول إلى الماء، والمرافق الصحية، والبيئة الصحية، والممتلكات، وذلك بسبب تزايد العواصف والأعاصير المدارية، والجفاف، والفيضانات، وتفشي ناقلات الأمراض بسبب ارتفاع درجات حرارة الهواء والماء<sup>(١٧)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ مجلس حقوق الإنسان بما يلي: '١ الاعتراف بمسؤولية الدول التي تنتج كميات كبيرة من انبعاثات غازات الدفيئة عن تهديدات حقوق الإنسان التي يعاني منها شعب بالاو، و'٢ تشجيع المجتمع الدولي على اتخاذ إجراء فوري لتقليل انبعاثات غازات الدفيئة على الصعيد العالمي، ومساعدة حكومة بالاو في جهودها لتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها<sup>(١٨)</sup>.

## ٥- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

١٥- لاحظت منظمة أوقيانوسيا لحقوق الإنسان ومنظمة أصوات بالاو أن ما يقرب من ثلث سكان البلد يتألف من عمال أجنبي. وتبين أحدث الإحصاءات الوطنية أن ٣٥ في المائة من سكان بالاو هم من العمال الأجانب ولا توفر لهم الحماية الكافية لضمان تمتعهم بحقوقهم الأساسية، وأن الكثير من حقوقهم يُنتهك<sup>(١٩)</sup>. فالقوانين الوطنية تمنع على سبيل المثال "نقل" العمال المهاجرين من صاحب عمل إلى آخر إلا إذا رجعوا إلى بلدهم الأصلي لمدة سبع سنوات وعادوا بعد ذلك إلى بالاو للعمل مع صاحب عمل آخر. وبالإضافة إلى ذلك، تنص القوانين على الحد الأدنى للأجر لفائدة المقيمين ولكن ليس للعمال المهاجرين<sup>(٢٠)</sup>.

## ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

لا ينطبق.

## رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

## خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council)

#### *Civil society*

JS1 Joint Submission 1 – submission by submitted by Earthjustice\*, Oakland (USA); Greenpeace International\*, Amsterdam (The Netherlands); Human Rights Advocates\* (USA); 350.org.

JS2 ARC International, Geneva (Switzerland); ILGA; ILGA-Europe\*.

GIEACPC Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (UK).

OceaniaHR OceaniaHR, Hawaii.

VOICES Palau VOICES Palau Inc, Koror, Palau.

<sup>2</sup> VOICES Palau, p. 3.

<sup>3</sup> VOICES Palau, p. 3, and OceaniaHR, p. 4.

<sup>4</sup> OceaniaHR, p. 4.

<sup>5</sup> OceaniaHR, p. 2.

<sup>6</sup> VOICES Palau, p. 4.

<sup>7</sup> VOICES Palau, p. 2.

<sup>8</sup> OceaniaHR, pp. 2–3.

<sup>9</sup> OceaniaHR, p. 3.

- <sup>10</sup> OceaniaHR, p. 2.
  - <sup>11</sup> OceaniaHR, p. 2.
  - <sup>12</sup> OceaniaHR, p. 2.
  - <sup>13</sup> VOICES Palau, p. 4.
  - <sup>14</sup> GIEACPC, pp. 1–2.
  - <sup>15</sup> JS2, pp. 1–2.
  - <sup>16</sup> VOICES Palau, p. 4.
  - <sup>17</sup> JS1, pp. 2–3. See also OceaniaHR, pp. 3–4.
  - <sup>18</sup> JS1, pp. 4–5.
  - <sup>19</sup> OceaniaHR, p. 4, and VOICES Palau, p. 3.
  - <sup>20</sup> VOICES Palau, p. 3.
-